

أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

الاستثمار لغة: استثمار المال طلب ثمره أي نمائه ونتاجه، والثمر يطلق حقيقة على حمل الشجر (الثمار)، ومجازاً على الولد والمال.

الاستثمار فقهاً: لم يستخدم الفقهاء القدامى لفظ «الاستثمار» بمفهومه المعاصر، وعبروا عن معناه باستعمال كلمات أخرى منها: التنمية والنماء والتمير والاتجار وكلها تعني: العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه¹.

مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي المعاصر

تعددت تعريفات الاقتصاديين للاستثمار؛ وسنشير إلى بعضها فيما يلي:

1- التعريف الأول: يعرف أحد الباحثين الاستثمار بأنه: "العملية الاقتصادية القاضية بشراء مواد إنتاج وتجهيز؛ أو بعبارة أخرى بتكوين رؤوس أموال"²، وبذلك يفرق هذا المؤلف بين الاستثمار كما عرفه؛ وبين توظيف الأموال الذي يقوم به المدخر في شكل ودائع أو شراء أسهم، فهذه لا تعتبر استثماراً لأنها لا تؤدي إلى أي زيادة حقيقية في الأصول الإنتاجية.

والاستثمار بهذا المفهوم يتناول: إنشاء مشروعات جديدة تتكون منها طاقة إنتاجية جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتجديد ما هو قائم من مشروعات بشراء أصول جديدة تحل محل القديمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو تحسين كفاءتها.

2- التعريف الثاني: ويميل البعض إلى توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل التوظيفات المالية: "وهي كل عمليات استعمال الأموال بهدف الحصول على أرباح"، وتشمل إنتاج السلع لغير أغراض الاستهلاك الحاضر، وتوظيف المدخرات في شراء صكوك مالية لتحقيق دخل، وغيرها من أساليب توظيف الأموال³.

¹- انظر: عيد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1425هـ-2004م، ص204.

²- فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي: مدخل للدراسات الاقتصادية. ط2، بيروت: دار الحداثة، (1982) ص372-373.

³- تحسين التاجي الفاروقي، قاموس الأسواق والأوراق المالية. مرجع سابق ص164.

وهذا التوسيع لمفهوم الاستثمار ليشمل التوظيفات المالية يؤكد على ما هو سائد في الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة من تضخم للاقتصاد النقدي (الرمزي) واستقطابه لمخدرات الجمهور الواسع على حساب الاقتصاد الحقيقي.

مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

-الاستثمار هو: " عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح أي إيجاد أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد أمواله؛ ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع"¹.

-الاستثمار هو" توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة؛ وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض"².

ثانيا: صيغ وأساليب الاستثمار وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية

تتعدد وتنوع أساليب وصيغ توظيف واستثمار الأموال في العمل المصرفي الإسلامي إلى أشكال كثيرة؛ فتشمل صيغ البيوع وصيغ الإيجار، وصيغ الاشتراك؛ ويمكن تصنيف هذه الصيغ والأساليب إلى قسمين كبيرين: عمليات الاستثمار، وعمليات التمويل.

أولاً: عمليات الاستثمار

وهي الأساليب التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصري المال والعمل من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة لثروات جديدة في المجتمع، وبالتالي تحقيق الأرباح التي توزع على الجهات المساهمة في المشروع؛ فلا يكون العائد من هذه العمليات محددًا سلفًا، وإنما يكون مرتبطًا بما يتحقق من نتائج ربحًا أو خسارة، ولذلك لا يترتب على هذا النوع من العمليات مديونية في ذمة طرف لصالح الطرف الآخر، ومن الطبيعي أن تكون نتائج هذه الأعمال غير مؤكدة، وتكون مخاطرها بذلك مرتفعة؛ ويمكن تكييف هذه العمليات وفق مختلف عقود المشاركات المعروفة في الفقه الإسلامي؛ كالشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة³؛ ومن هذه الصيغ الاستثمارية التي توظفها المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع ما يلي:

¹- شوقي عبده الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام. ط02، القاهرة: مطبعة الجيش 1984، ص183.
²- قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، 1420هـ-2000م، ص24.
³ - عز الدين خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص60.

1- المضاربة:

المضاربة أو القراض في اصطلاح الفقهاء: تطلق على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه؛ فهي نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب المال: رب المال، وللعامل: مضارب¹.

ولا خلاف بين الفقهاء على مشروعية المضاربة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

وقال ابن المنذر وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة؛ وقال الصنعاني لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض؛ وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام.

وفي التطبيق المصرفي يقدم المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة بصفته رب المال، ويقدم المضارب جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها؛ ومن خصائص هذه العمليات؛ هي:

-انفراد طرف بتقديم رأس المال.

-انفراد طرف بالإدارة والتصرف.

-انفراد رب المال بتحمل الخسارة واشتراك الطرفين في الناتج فقط.

-الاستمرار في العملية إلى غاية انتهاء الصفقة.

حكمة تشريع المضاربة:

-أن النقود لا تنمو ولا تزيد إلا بإضافة العمل إليها، ولا تجوز إجارتها ممن ينميها؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

-أن المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم، و بين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي لذلك؛ فإن الناس بين غني بالمال غير خبير بالتصرف، وبين خبير بالتصرف صفر اليد من المال، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود ليستوعب مصلحة الطرفين، والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالباً في التجارة؛ ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية، والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

¹ -انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج: 38، ص 35.

-نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية...، ص423.

-إن فلسفة البنوك التقليدية تقوم على جواز استئجار النقود والاسترباح منها، وإن الشريعة تحرم ذلك باعتباره ربا؛ وقد كانت صيغة التمويل بالمضاربة هي الصيغة الرئيسية التي نشأت عليها المؤسسات في جذب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وفي إعادة توظيف هذه الأموال في أوجه ونشاطات مختلفة.

تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمده البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمدعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة نتفق عليها.

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القدرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسبة مرتفعة من المخاطرة نظراً لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير؛ وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة، ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب.

أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية:

تطبق المصارف الإسلامية المضاربة في تمويل المستثمرين بأساليب متعددة منها:

1- المضاربة المنتهية بالتملك: وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف والمضارب بحيث يدفع المصرف المال، ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحل محل دفعه واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو يقدم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب نصيب العامل أو جزء منه -حسب الاتفاق- إلى أن يتم تسديد قيمة تلك الأداة.

2- المضاربة المنفردة: وهي تقديم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح بحسب الاتفاق؛ وتقسّم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة:

أ- المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود؛ وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته

ب-المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه، وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

من ضوابط التمويل بالمضاربة:

1-المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال على مال المضاربة، المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعد أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال.

2-يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط ألا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

3-يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً ما علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر.

4-يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

2-الشركة:

الشركة في اصطلاح الفقهاء: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف¹، أو هي عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً²، أو هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح³. وثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

وعمليات المشاركة تقوم على التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأس مال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم؛ وأهم خصائص هذه العمليات هي:

-الاشتراك في تقديم رأس المال سواء كان مالا عينيا (الشركة بالمال) أو عملا (الشركة بالأعمال) أو التزاما في الذمة (الشركة بالوجه).

-الاشتراك في العمل والإدارة والتصرف؛ بحيث يبقى حق الملك والتصرف في رأس المال لكل مشارك.

-الاشتراك في نتائج العمليات سواء كانت ربحاً أو خسارة.

1 - ابن قدامة المقدسي، المغني. الرياض: دار عالم الكتب، ت: عبد الله التركي، ط3، (1417-1997) ج7، ص109.

2 - أحمد بن محمد الصاوي، بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة (1398-1978) ج2، ص165.

3 - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. الرياض: دار عالم الكتب، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (1423-

-الاستمرار في المشاركة لأجل طويل نسبيا.

أشكال التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

1-المشاركة الدائمة: يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركات في الأصل إلى حين انتهاء الشركة؛ ولكن يمكن -سبب أو لآخر- أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع.

ويستخدم هذا الأسلوب في تمويل أنواع من المشاريع فيقوم المصرف بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسب ما يتفقان عليه؛ كما يمكن ترك مسؤولية العمل وإدارة المشروع على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والمتابعة؛ فتوفر بذلك السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفا مشاركا فعلا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة، وتراقب وتتابع الأداء وتشارك في نتائج النشاط ربحا أو خسارة دون إرهاب العميل بديون والتزامات مالية ثقيلة.

2-المشاركة المتناقصة: وهي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله¹، فهي صيغة استثمارية تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من الأصول الاستثمارية من العقارات أو المصانع، فيتمتع المصرف بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، مع إعطاء الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، والتنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات².

من ضوابط التمويل بعقود الشركة:

1-تطبق على الشركات الحديثة الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان؛ وشركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك، بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال.

2-يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

¹ - المعايير الشرعية، ص345.

² - عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي. تونس: مصرف الزيتونة، (2014) ص 107.

3- يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.

4- لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال؛ بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق.

مزايا التمويل بعقود المشاركات:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد مشاركة: فهو يهتم بالجمع بين الجهد والعمل ورأس المال في عمليات الاستثمار والتشغيل وتوليد الدخل؛ مما يحقق التوزيع العادل للعوائد والمخاطر بين الممول وصاحب المشروع؛ ولذلك كانت المشاركات الدائمة والمتناقصة من أهم صيغ التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، لما يترتب عنها من آثار اقتصادية نافعة؛ ومن ذلك¹:

- تساهم في خدمة مشروعات التنمية الاقتصادية، من خلال مشاركة القطاع الخاص بكل مستوياته وفئاته.
- تمثل للمصارف الإسلامية مجالاً كبيراً للدخول في استثمارات منتجة، ومهمة للمجتمعات والأوطان.
- أساليب المشاركة تدعو المصارف للبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وأحسنها لتعاون المال والخبرات لتحقيق مصالح المجتمعات الإسلامية.
- يمكن أن تساهم في حل مشاكل الإسكان في المجتمعات الإسلامية.
- توفير فرص ومجالات عمل وتشغيل جديدة في قطاعات النقل، والصناعات المختلفة.
- منع تراكم الثروات تراكمًا مخرلاً بالعدالة والحقوق.
- تحمل الأطراف المشاركة الخسائر في جميع الأحوال، مما يؤدي إلى توزيع وتفتيت الأضرار، وتخفيفها.

ثانياً: عمليات التمويل

يقصد بها تلك العمليات التي يتم من خلالها تبادل السلع والأصول أو منافعها، ويتم تحديد ثمن أو أجر محدد؛ بحيث يكون العائد من هذه العمليات معلوماً مسبقاً عند التعاقد ومرتبب بضمانات، كما أن درجة المخاطر تكون فيها منخفضة نسبياً، ويترتب عنها نشوء مديونية في ذمة المتعاقد المستفيد من الأصل أو المنفعة محل العقد، ويمكن تكييف هذه العمليات التمويلية وفق مختلف عقود البيوع والإيجار المعروفة في الفقه الإسلامي²؛ ومن هذه الصيغ التمويلية ما يلي:

1 - انظر: -كمال توفيق خطاب، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة (1424-2003)، (المجلد 10، العدد 2) ص14.
2 - عز الدين خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص60.

التمويل بعقود البيوع: ومن صورها:

1- بيع المربحة للأمر بالشراء:

بيع المربحة عند الفقهاء: هو بيع للسلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح؛ والمربحة وفق هذه الصورة المذكورة في كتب الفقه القديمة؛ مشروعة باتفاق الفقهاء.

والمربحة المصرفية أو المربحة المركبة أو بيع المربحة للأمر أو للواعد بالشراء: تتمثل في بيع المصرف إلى عميله الأمر بالشراء سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المربحة) في الوعد، وتسمى المربحة المصرفية لتمييزها عن المربحة العادية¹.

والتعامل ببيع المربحة المصرفية جائز عند كثير من الفقهاء المعاصرين؛ وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على الأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتقت موانعه."

2- السلم: عند الفقهاء هو بيع أجل بعاجل، وهو نوع من البيوع يدفع فيه الثمن حالا، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، وبيع السلم جائز بالكتاب والسنة وإجماع العلماء؛ وأنه مشروع تيسيراً على الناس؛ ولأن المثمن في البيع أحد العوضين في العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن.

وطبقت المصارف الإسلامية هذا العقد بصيغة جديدة سميت "السلم الموازي" ومن صورها أن يشتري المصرف كمية محددة من القطن من المزارعين ثم يقوم المصرف بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج؛ فيبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول²؛ ويمكن توظيف بيع السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي؛ وذلك بتمويل إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية؛ وكذلك القيام بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

3- الاستصناع:

1 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص234.

2 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص291.

الاستصناع عند الفقهاء هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها؛ والاستصناع عند جمهور الفقهاء قسم من أقسام عقد السلم، وتطبق عليه أحكامه؛ وذهب الأحناف إلى اعتباره عقدا مستقلا متميزا عن السلم؛ وقد تبني كثير من الفقهاء المعاصرين هذا الرأي؛ وقد صدر في ذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والاستصناع يجمع بين خاصيتين:

-خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع موصوف في الذمة وقت العقد.

-خاصية البيع العادي من حيث جواز تقسيط الثمن أو تأجيله؛ وذلك لما فيه من العمل إلى جانب بيع المواد فصار شبيها بالإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة.

وطبقت المصارف الإسلامية هذا العقد بصيغة جديدة سميت "الاستصناع الموازي"؛ وهي تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل يكون فيه المصرف صانعا، والآخر مع المقاولين أو الصناع يكون فيه المصرف مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقد¹.

ويمكن تطبيق الاستصناع في جميع أنواع الصناعات الصغيرة والكبيرة؛ كاستصناع الآلات والمصانع، والمركبات والطائرات؛ وفي كل أنواع الصناعات التي يمكن ضبط مواصفاتها، وخصائصها؛ وكذلك يستخدم الاستصناع في عقود المقاولات والبناء المختلفة.

التمويل بعقود الإجارة:

الإجارة في الاصطلاح الفقهي: هي تملك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة².

والإجارة من العقود المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ وقد قسمها الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى: أ- إجارة أعيان: كاستئجار الدور والحوانيت والسيارات، ونحوها.

ب- إجارة أعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال، وغيرهم.

وتطبق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إجارة الأعيان كأسلوب من الأساليب الاستثمارية؛ فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية، وتؤجرها للعملاء لاستيفاء منافعها بمقابل؛ ومن أهم خصائص عمليات الإيجار:

-أنها تمكن أساسا من استخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.

-أنها لا تنتقل ملكية العين، وإنما تنقل ملك المنفعة.

¹ - المرجع نفسه، ص 318.

² - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 20.

-إن الربح فيها مستقل عن القيمة المقابلة للعين، وهو عبارة عن أجر يحصل مع تجدد المنفعة.

-أنها مرتبطة بالزمن (غير حالة)، وهي عادة متوسطة الأجل.

تطبق عمليات الإيجار وذلك وفق صيغتين مختلفتين؛ وهما:

1-الإجارة التشغيلية: ويقوم فيها المصرف باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى المصرف إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة معينة يتفق عليها، وبعد ذلك تعود الأعيان إلى حيازة المصرف ليعيد تأجيرها مرة أخرى، وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى¹:

أ-إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

ب-إجارة موصوفة في الذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة؛ كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

2-الإجارة المنتهية بالتمليك: هذه المعاملة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتمثل في تأجير أصل معين إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة (قد تزيد عن أجرة المثل) على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد انتهاء المدة أو في أثنائها بعد دفع جميع أقساط الأجرة، وذلك بعقد جديد؛ فيتم التمليك بعقد مستقل إما بيعا أو هبة، والغاية من ذلك هو ضمان بقاء ملكية الأصل لمؤجر، وعدم تصرف المستأجر فيه بالبيع أو الهبة.

مجالات استخدام عقود الإجارة وأهمية استخدامها في المؤسسات المالية الإسلامية:

تستخدم صيغ الإيجار في تمويل العقارات والمركبات والآلات والمعدات المختلفة؛ فهي توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص، وتتميز صيغ الإيجار بالعديد من المميزات ومنها²:

1-نطاق الإجارة أوسع من البيع: فعقود البيوع قد لا تلبى حاجة كثير من المتعاملين بها؛ فعقد البيع يقع على الأعيان والموجودات فقط، وأما الإجارة فكما أنها ترد على الأعيان فإنها ترد على المنافع، فيمكن عن طريقها تمويل عقود الصيانة وغيرها من عقود الخدمات التي يحتاجها الناس.

1 - عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص 67.

2 - عز الدين خوجة، عمليات التمويل الإسلامي. ص 198.

- محمد عبد الرزاق الطبطبائي، مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء ، دراسة فقهية تطبيقية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، المجلد 18، العدد 54، (2003).

2-تحقيق ضمان أكبر للمؤسسة الممولة، فالأصل يبقى على ذمة المؤجر، ويظهر في مركزه المالي، ولا يدخل الأصل في قسمة الغرماء عند إفلاس العميل المستأجر.

3-في عقود الإجارة يظهر الدور الاقتصادي الحقيقي للمصرف الإسلامي أكثر مما يظهر في عقود البيع؛ حيث يتحمل المصرف مخاطر الأصل المؤجر طوال مدة الإجارة.

4-إمكانية بيع الأصول في الإجارة: وذلك بأن الدين الناتج عن عمليات البيع بالأجل لا يمكن التصرف فيه فلا يجوز بيع الدين باتفاق الفقهاء، أما في الإجارة فإن المؤسسات المالية تملك الأصل المؤجر فبإمكانها بيعه إذا احتاجت إلى السيولة.

5-في الإجارة مرونة كبيرة في طريقة تحديد الأجرة؛ فيجوز أن تكون نقوداً أو عينا (سلعة) أو منفعة(خدمة)، ويجب أن تكون معلومة، ويجوز تحديدها للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.